حقيقة التصديق اي اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين
يعني الاعتقادي والعملي شي كثير جدا الاحاطة بما في الكتب الكلامية ودواوين السنة هي
تفاصيلهما لان المقصود ما تضمنته الكتب الكلامية الاعتقادات وما وردت به السنة
الاعتقادات والعملي ويكفي بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا
صادرا عن مطابقة جنانه واستسلامه لسانه والجنان القلب كما في الصحاح واما التفا
صيل فقد يقع منها في الملاحظة اي ملاحظة المكلف بعين بصيرته بان جاء به اي لكونه خارج
في العقل اي تعقل ذلك الامر التفصيلي وجب اعطاوه اي اعطاء ذلك الامر التفصيلي حكمه
المتعلق به خاصة من وجوب الايمان فيجب الايمان به تفصيلا فان كان ذلك الامر التفصيلي
مما ينفي جحده الاستسلام او يوجب التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم كجحده المكلف كفر اي حكم
بانه كافر والا اي وان لم ينف جحده الاستسلام ولا اوجب التكذيب فسق جاحده وضلل
اي حكم بانه فاسق ضال فالذي اي الذي ينفي الاستسلام هو كل ما قدمناه عن الحنفية من الالفاظ و
الافعال الدالة على الاستخفاف وما ذكرناه قبله من قولنا اذ الاستخفاف اظهر فيه اي في
قتل النبي اذ قتله اظهر في الاستخفاف بالدين من الالفاظ والافعال الصادرة من المكلف
كما من استقراء احوال الشارع المواظبة على ترك السنة استخفافا بها وما اي والذي
يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة اي حيث
صار العلم بكونه ادعاه ضروريا كالبعث والجزاء والصلوات الخمس ويختلف حال الحضرة النبوية
وحال غيره ممن لم يشهدها في بعض المتواترات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر
وتواتر فاستوي في معرفته الخاص والعام استويا اي الشاهد وغيره فيه اي في وجوب
الايمان به كالايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود الله ووجوب
وجود ذاته المقدسة سبحانه وانفراده تعالى باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم
حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وهذا الانفراد هو معنى نفي الشريك في استحقاق العبودية
وهو معنى التفرد بالالوهية وما يلزمه اي ما يلزم التفرد بالالوهية من الانفراد اي انفراده تعالى
بالقدم وما عنه ذلك اي وما يعلم عنه الانفراد بالقدم من الانفراد اي انفراده تعالى بالخلق
اي ايجاد الممكنات لانه الدليل على وجوب الوجود والانفراد بالقدم وما يلزم الانفراد بالخلق
من كونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا على ما عرف في الكلام من ان ثبوت استناد جميع

الحوادث

يكفي الايمان الاجمالي وهو الاقرار بالشهادتين

الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها او ترتيبها يستلزم قدرة فاعلها
وعلمه بما يفعله والعلم والقدرة بلا حياة محال وان تخصيصه بعض الممكنات دون
بعض اخر منها بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا معنى هو الارادة وما جاء
صلى الله عليه وسلم به من ان القران كلام الله وما يتضمنه القران من الايمان بانه تعالى متكلم سميع
موسى الرسل قصصهم علينا ورسل لم يقصصهم علينا منزل الكتب على من اتي به على من ارسل في الالواح
او على لسان الملك وان له ملائكة مكرمون وهم الملائكة جمع ملأك على الاصل كشمائل
وهو مقلوب ملك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة اي موضع الالوكة غلب على الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة وانه
اي ومن الايمان بانه تعالى فرض الصلاة والصوم صوم رمضان وفرض باقي الاركان اي اركان
الاسلام من الزكاة والحج وانه تعالى يحيي الموتى وان الساعة اتية لا ريب فيها وانه تعالى حرم الربا
والخمر والخنزير وهو الميسر ونحو ذلك مما جاء محمد بتضمنه القران او تواتر من امور الدين
فهذا كله لا يختلف فيه حال الشاهد لحضرة النبوية وحال غيره ممن لم يشهدها وما اسند اي
الذي لم يجي هذا المجي اي مجي ما تضمنه القران او تواتر في امور الدين بان لم يتواتر بل نقل احادا
او خبر المستند الا قوله اختلفا فيه اي اختلف فيه الشاهد لحضرة النبوة وغيره فيكفر الشاهد
لحضرة النبوة بجحده بثبوت التكذيب منه اذ هو قد علم ضرورة مجي النبي صلى الله عليه وسلم به بسماعه
منه وان لم يعلمه من بعده وامعن الحكم بكفر الشاهد بما ذكر ما لم يدع صارفا عن حمل ما صدر
منه على التكذيب من نسخ ونحوه بيان المصارف دون الغايب الذي لم ينقل اليه الا احادا فلا
يكفر به حتى يكفر الشاهد لحضرة النبوة بل انما المتفق اي يحكم بكفره بانكاره سوال الملكين
بعد الموت وانكاره ايجاب صدقة الفطر لسماعه كلا منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ويفسق
بالبناء للمفعول الغايب به اي بانكاره كلا منهما او يضلل بالبناء للمفعول اي يحكم بانه ضال
عن طريق السنة وقيل بالتكفير اي بتكفير الغايب عن حضرة النبوة في انكار السوال ايضا لتواتره
معنى كما قدمنا ولهذا التوضيح والصحيح تكفير من انكره بعد تواتره عنده لا الحكم بتكفير منكره
مطلقا كقوله لانه يقبل لعدم تكفير الغايب بجحد السوال وايجاب صدقة الفطر وهو ان الغايب
لم يسمعه من فيه اي من فم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ثبوته من النبي قطعا اي على وجه القطع
فلم يكن انكاره تكذيبا له بل كان تكذيبا للرواة او تغليطا لهم من غير موجب وهو اي ما ذكر

مهم
في حكم الثابت بالاحاد